الأمم المتحدة

A/C.3/57/L.23*

الجمعية العامة

Distr.: Limited
17 October 2002
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والخمسون

اللجنة الثالثة

البند ١٠٥ من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، السنغال، السودان، الصين، العراق، عمان، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا واليمن: مشروع قرار

حالة الأطفال الفلسطينيين ومساعدتهم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى اتفاقية حقوق الطفل[١]،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي من أجل الأطفال الذي انعقد في نيويورك في ٢٩ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠[٢]،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان وخطة العمل[٣] اللذين اعتمدهما الدورة الاستثنائية السابعة والعشرون للجمعية العامة،

---

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

(١) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٢) A/45/625، المرفق.

(٣) القرار د إ-٢/٢٧، المرفق.

281002 281002 02-64654 (A)
0264654

وإذ تشعر بالقلق لأن الأطفال الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال الإسرائيلي ما زالوا محرومين من كثير من الحقوق الأساسية بموجب الاتفاقية،

وإذ يساورها القلق كذلك إزاء التدهور الخطير الذي شهدته حالة الأطفال الفلسطينيين مؤخرا في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وإزاء النتائج الخطيرة الناجمة من عمليات الاقتحام الإسرائيلية والحصار المستمر للمدن والقرى ومخيمات اللاجئين الفلسطينية مما تسبب في وقوع أزمة إنسانية حادة،

وإذ تعرب عن إدانتها لجميع أعمال العنف التي تفضي إلى خسائر كبيرة في الأرواح البشرية والإصابات بما في ذلك في أوساط الأطفال الفلسطينيين،

وإذ تشعر بقلق عميق إزاء نتائج الأعمال العسكرية الإسرائيلية، بما في ذلك النتائج النفسية، على رفاه الأطفال الفلسطينيين حاضرا ومستقبلا،

١ - **تشدد** على الحاجة الملحة لكي يعيش الأطفال الفلسطينيون حياة عادية خالية من الاحتلال الأجنبي ومن الدمار والخوف في وطنهم؛

٢ - **تطلب**، في الوقت ذاته، أن تحترم إسرائيل بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال، الأحكام ذات الصلة من اتفاقية حقوق الطفل[١] وأن تمتثل بشكل كامل لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في أوقات الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٤] من أجل ضمان رفاه وحماية الأطفال الفلسطينيين وأسرهم؛

٣ - **تدعو** المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة اللازمة والخدمات العاجلة من أجل تخفيف الأزمة الإنسانية الحادة التي يواجهها الأطفال الفلسطينيون وأسرهم والمساعدة في إعادة إعمار المؤسسات الفلسطينية ذات الصلة.

---

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.